

جامعة بيرزيت

مركز الوثائق والأبحاث

تقارير
الأحداث الجارية

رقم ١٠
الإعتقال الإداري
تعريف خلفيّة ابعاد
مكتبة جامعة بيرزيت
39431

SPC
DS
127.52
.K35
1985
BZU

تلفون: ٩٨٤٤١١ / ١

تلفون: ٦٣٨٤٧٤

٥٠٠٠٠٠ - ص ١١

٩٩٤٤١١ - ص ١١




ISN: 234793



مركز الوثائق والأبحاث

SPC
DS
127.52
.K35
1385
Bzu

تقارير الأحداث الجارية



د. شريف كناعنه عوده شحاده بتمام الكعبى

سلمة "تقارير الأحداث الجارية" مجموعة من التقارير تجمع بين الوصف والتوثيق، واستطلاع الرأي والتحليل، وتدور حول أحداث هامة، داخل الارض الفلسطينية أو خارجها، لها وقع ملموس على المجتمع أو القضية الفلسطينية، تصدر عن مركز الوثائق والابحاث في جامعة بيرزيت بشكل غير دوري، وتوزع على أسرة الجامعة والمختصين من امدقا، المركز. الأراء الواردة في هذه التقارير تعبر عن وجهة نظر كاتبها فقط.

تلفون: ٩٥٤٤٧١/٠٤

تلفون: ٦٣٨٥٧٢

بیرزیت - ص.ب: ١٤

عَمَّان - ص.ب: ٩٩٤٢

<u>صفحه</u>	<u>الفصل الاول</u>
٣	تعريف
	<u>الفصل الثاني</u>
١٥	خلفيه سياسيه
	<u>الفصل الثالث</u>
٢٠	ظروف ومواصفات المعتقلين الاداريين
٢٠	١ - الاسماء والاعداد الحقيقيه للمعتقلين الاداريين
٢٨	٢ - التوزيع حسب زمان ومكان الاعتقال
٢٨	٣ - التوزيع الجغرافي
٢٨	أ - التوزيع حسب الالويه
٣٠	ب - التوزيع حسب المدن والقرى والمخيمات
٣٢	٤ - الخلفيه الاجتماعيه والاقتصاديه للمعتقلين الاداريين .
٣٢	أ - التوزيع حسب السن
٣٢	ب - الحاله الاجتماعيه
٣٣	ج - عدد افراد الاسره
٣٤	د - التوزيع حسب الدور في اعالة الاسره
٣٤	هـ - توزيع المعتقلين الاداريين حسب المؤهلات العلميه .
٣٥	و - التوزيع الجغرافي للطلاب المعتقلين
٣٧	ز - توزيع المعتقلين حسب مكان وطبيعة العمل

الملاحق

٤٠	١ - ملحق رقم (١)
٤٢	٢ - ملحق رقم (٢)
٤٣	٣ - ملحق رقم (٣)
٤٤	٤ - ملحق رقم (٤)

تقديم

هذا التقرير هو الاول في سلسلة "تقارير الاحداث الجارية" والتي يأمل المركز باصدارها على فترات متقاربة. المقصود من هذه التقارير أن تعالج أحداثا هامة على المسرح الفلسطيني أثناء حدوثها وبالسرعة الممكنة. نتيجة لأهمية عامل الزمن في هذه التقارير فسوف تعتمد بشكل أساسي على الوصف والتوثيق واستطلاع الرأي والتحليل الاحصائي السريع، بينما قد ينقصها أحيانا التحليل النظري العميق والصبغة الاكاديمية.

يدور هذا التقرير حول الاعتقال الاداري اذ نعرّف في الفصل الاول هذا النوع من الاعتقال ونميّزه عن غيره من أنواع الاعتقال ونعرّف بالقوانين والاوامر العسكرية التي يعتمد عليها. ونشرح في الفصل الثاني المراحل التي مر بها الاعتقال الاداري في الاراضي المحتلة ونحاول ربط هذه المراحل بالظروف السياسية التي مرت بها البلاد منذ عام ١٩٦٧. أما الفصل الثالث فيقتصر على موجة الاعتقالات الاخيرة والتي بدأت منذ أواخر تموز من هذه السنة. ونقدم في هذا الفصل توثيقا لاسماء وأعداد المعتقلين بالإضافة الى الظروف والمواصفات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية لكل منهم على حده ولهم جميعا كفةة.

د. شريف كناعنة

مدير مركز الوثائق و الأبحاث



الفصل الاول

تعريف

سمي الاعتقال الاداري بهذا الاسم، لان أمر اعتقال شخص ما يصدر عن مسؤول اداري في منطقة معينة، ولا يصدر عن محكمة، ويصدر أمر الاعتقال غالبا عن قائد المنطقة ويحول للمستشار القانوني العسكري بحيث يتم احضار الشخص المطلوب خلال ٩٦ ساعة من صدور الامر ويمثل أمام قاضي لتصديق أمر الاعتقال أو الغائه أو تخفيض مدته .

ويعرف أحد المحامين الاعتقال الاداري على انه "أمر اداري ، لا يصدر عن طريق محكمة ، يحجز شخص في المعتقل ، اما بصورة انفراديه أو مع معتقلين اداريين لمدة لا تزيد على ستة أشهر يمكن تجديدها دوريا ودون توجيه اتهامات واضحة محددته ضده أو تقديمه لمحكمة عادله " منى رشماوي ، الاعتقال الاداري ، الفجر ، ٨٥/٨/٢١ .

ويتم فرض هذا النوع من الاعتقال عادة عندما تعجز الدوائر المختصة عن اثبات تهمة ضد الشخص المعتقل وبذلك يصبح الاعتقال " اجراءً يخالف المبادئ العامة في القانون" .

وترتكز "المبادئ العامة في القانون" على أحكام المادة (١١) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان التي تنص على ان "كل منهم يعتبر بريئا الى ان تثبت ادانته قانونا بمحاكمة علنية تؤمن فيها الضمانات الضرورية للدفاع عنه" .

يفرض الاعتقال الاداري ، من وجهة النظر الاسرائيلية ، بدعوى "الحفاظ على الامن" و "منع تدهور الوضع الامني في المناطق" ويرتكز الى المادة ١١١ لانظمة الدفاع "حالات الطوارئ" لعام ١٩٤٥ في عهد الانتداب البريطاني في فلسطين والذي يخول لقائد المنطقة العسكري باعتقال اي شخص يسميه لمدة لا تزيد على سنة واحدة ، وتنص المادة ١١١ المذكورة على ما يلي:-

المادة (١١١):-

- ١) يجوز لاي قائد عسكري بأمر يصدره ان يأمر باعتقال اي شخص يسميه في الامر لمدة لا تزيد على سنة واحدة في اي مكان اعتقال يعينه في ذلك الامر.
- ٢) اذا صدر أمر بمقتضى هذه المادة بحق شخص صدر له امر لا يزال معمولاً به بمقتضى المادة (١٠٩) أو المادة (١١٠) يعتبر الامر الصادر بمقتضى هذه المادة انه قد حل محل الامر المذكور أولا.

- (٣) كل من صدر بحقه أمر من القائد العسكري بمقتضى الفقرة (١) من هذه المادة يجوز القاء القبض عليه من قبل أي فرد من افراد قوات جلالته أو فرد من افراد قوة البوليس ونقله الى مكان الاعتقال المعين في ذلك الأمر.
- (٤) ايفاء بالغايات المقصودة من هذه المادة تولف لجنة استشارية واحدة أو اكثر من اشخاص يعينهم المندوب السامي ويكون رئيس كل لجنة من هذه اللجان من الذين يشغلون مناصب قضائية عاليا او من سبق لهم ان اشغلوا مناصب كهذا أو موظفا من الدرجة الاولى في حكومة فلسطين أو كان موظفا كذلك ، وتكون مهام هذه اللجنة النظر في الاعتراضات التي يقدمها اليها حسب الاصول على أي أمر صدر بمقتضى هذه المادة من قبل الشخص الذي يتناوله الأمر ورفع التواصي الى القائد العسكري فيما يتعلق بذلك.
- (٥) كل من صدر بحقه أمر بمقتضى هذه المادة وارتكب احدى الجرائم المعينة في الفقرة (٧) من هذه المادة يجوز القبض عليه من قبل أي مأمور بوليس دون استصدار مذكرة قبض وبعاقب لدى ادانته أمام محكمة صلح بالحسنة أشهر أو بغرامة قدرها مائة جنيه أو بكلتا هاتين العقوبتين أو يجوز ان يعاقب ذلك الشخص من قبل الموظف المسؤول عن مكان الاعتقال بأي قصاص من القصاصات المدرجة في الفصل الاول من الذيل السادس الملحق بنظام السجون .

وقعت فلسطين بعد عام ١٩٤٨ تحت ثلاثة أنظمة سياسية مختلفة اسرايل مصر والاردن ، ومع ذلك بقيت أنظمة الطوارئ البريطانية هي القاسم القانوني المشترك في تطبيق العقوبات على المواطنين الفلسطينيين منذ ٤٨ و الاهالي في الضفة الغربية وقطاع غزة .

فالشعب الفلسطيني الذي ظل تحت السيطرة الاسرائيلية منذ عام ١٩٤٨ تعرض لانظمة الطوارئ وبقيت سارية المفعول عليه ، لكن المادة الخاصة بالاعتقال الاداري على المواطنين والبند الخاص باعادهم الى خارج البلاد لم تطبق ، بينما طبقت البنود الخاصة بالاقامات الجبرية على اختلاف انواعها .

أما الضفة الغربية فقد خضعت منذ مطلع الخمسينات للسيطرة الاردنية ، واكتسبت هذا الاسم باعتبارها "جزء ١" من المملكة الاردنية . بعد مؤتمر اريحا عام ١٩٥١ ، وبعد الاعلان عن المملكة الاردنية (الضفة الشرقية والغربية) ، تعرض المواطنون الفلسطينيون الى الاعتقالات الادارية التي استندت الى " أنظمة الدفاع العام رقم (٢) لسنة ١٩٣٩ صادر بمقتضى

المادة الرابعة من قانون الدفاع عن شرق الاردن لسنة ١٩٣٥" والى المادة (٩) بالذات والتي نصها:-

" (٩) - لرئيس الوزراء بأمر يصدره في هذا الشأن ان يوعز بتوقيف اي شخص ، وله ايضا ان يأمر بالاحتفاظ بذلك الشخص تحت الحراسة أو باخلاء سبيله بموجب شروط تتعلق بمحل اقامته أو بلزوم حضوره الى دائــــرة الشرطة لاثبات وجوده لديها أو بغير ذلك من الشروط التي قد تعين".

وقد كان المعتقلون الفلسطينيون الاداريون يحجزون في سجن الجفر الصراوي بالاردن .

أما قطاع غزة فقد وقع في مطلع الخمسينات تحت السيطرة المصرية في ظل عهد الملك فاروق ، وقد استمرت انظمة الطوارئ البريطانية لسنة ١٩٤٥ سارية المفعول على المواطنين ، وبعد تشكيل "الادارة المصرية" في القطاع لم يتم الغاء قوانين الطوارئ بل تم استبدال بعض بنوده ، وكانت للادارة المصرية الحق في اصدار التشريعات التي تراها مناسبة .

بعد الاحتلال الاسرائيلي للضفة الغربية وقطاع غزة عام ١٩٦٧ ، اصدرت السلطات العسكرية في نيسان عام ١٩٧٠ أمرا عسكريا يحمل رقم (٣٧٨) أسمته "أمر بشأن تعليمات الامن"، ارتكزت في اصداره على قوانين الطوارئ لسنة ٤٥ والتي اعتمدت اساسا على أنظمة الدفاع العام الاردنية لسنة ١٩٣٩. وقد اعتمدت السلطات العسكرية كليا على هذا الامر بشأن المحاكمات والاعتقالات وتحديد الاقامات بهدف ما يسمى "الحفاظ على الامن" وقد نصّ البند ٨٧ (أ) من الامر العسكري رقم (٣٧٨) والمتعلق بالاعتقال الاداري على ما يلي:-

" ٨٧ - (أ) يجوز للقائد العسكري أو لمن فوضه بذلك

ان يصدر أمرا باعتقال شخص في مكان الاعتقال المعين في الامر.

(ب) اذا صدر أمر بموجب هذه المادة بحق شخص

خاضع لأمر ما زال معمولاً به بمقتضى المادة ٨٥ أو ٨٦ فيحل الأمر الصادر بموجب هذه المادة محل ذلك الأمر الآخر.

(ج) على من اصدر أمر اعتقال بموجب هذه

المادة ان يعمل فوراً على ابلاغ ذلك

خطيبا للمستشار القضائي لقائد المنطقة

والمستشار القضائي للقائد العسكري خلال

٩٦ ساعة من صدور الأمر.

(د) يجوز للجندي القاء القبض على كل شخص

اصدر بحقه القائد العسكري أمرا بموجب

هذه المادة ونقله الى مكان الاعتقال

المعين في ذلك الأمر.

- (هـ) تؤلف لجنة استئناف لمقتضى هذه المادة يعينها قائد المنطقة على ان يتولى رئاستها قاض عين بمقتضى هذا الامر. وتكون مهام اللجنة النظر في كل استئناف مقدم ضد اي امر صادر بموجب هذه المادة ورفع توصياتها بخصوص ذلك الاستئناف الى قائد المنطقة ، واذا اعتقل شخص بموجب هذه المادة فتتظر اللجنة في موضوع اعتقاله مرة على الأقل كل ستة أشهر سواء اتقدم اليها باستئناف أم لا .
- (و) اذا اعتقل شخص في مكان اعتقال وفقا لأحكام هذه المادة وقام بفعل مخل بالنظام والطاعة في مكان الاعتقال ، يتهم بارتكاب جرم بموجب هذا الامر."

وفيما بعد تم تعديل بعض نقاط الأمر العسكري (٢٧٨) وظهرت الصيغة المعدلة في أمر عسكري جديد يحمل رقم (٨١٥) ، وينص بند ٨٧ المعدل على:-

" الاعتقال الاداري

- ٨٧ - (أ) يجوز للقائد العسكري أو لمن فوضه بذلك ان يصدر أمرا باعتقال شخص في مكان الاعتقال المعين في الأمر.
- (ب) اذا صدر أمر بموجب هذه المادة بحق شخص خاض لأمر ما زال معمولاً به بمقتضى المادة ٨٥ أو ٨٦ فيحل الأمر الصادر بموجب هذه المادة محل ذلك الأمر الآخر.
- (ج) على من أصدر أمر اعتقال بموجب هذه المادة ان يعمل فوراً على ابلاغ ذلك خطياً للمستشار القضائي لقائد المنطقة والمستشار القضائي للقائد العسكري خلال ٩٦ ساعة من صدور الأمر.
- (د) يجوز للجندي القاء القبض على كل شخص اصدر بحقه القائد العسكري أمراً بموجب هذه المادة ونقله الى مكان الاعتقال المعين في ذلك الامر.
- (هـ) تؤلف لجنة استئناف لمقتضى هذه المادة يعينها قائد المنطقة على ان يتولى رئاستها قاض عين بمقتضى هذا الامر، وتكون مهام اللجنة النظر في كل استئناف مقدم ضد أي امر صادر بموجب هذه المادة ورفع توصياتها بخصوص ذلك الاستئناف الى قائد المنطقة . واذا اعتقل شخص بموجب هذه المادة تنظر اللجنة في موضوع اعتقاله مرة على الأقل كل ستة أشهر سواء اتقدم اليها باستئناف أم لا .
- (١٥هـ) تقوم لجنة الاستئناف بموجب الفقرة (هـ) بمهام لجنة استشارية ايضا لمقتضى المادة (٤١١١) من نظام الدفاع الطوارئ (اضيفت بالأمر العسكري ٤٣١).
- (و) اذا اعتقل شخص في مكان اعتقال وفقاً لأحكام هذه المادة وقام بفعل مخل بالنظام والطاعة في مكان الاعتقال ، يتهم بارتكاب جرم بموجب هذا الامر.

التنفيذ

٨٧ (أ) - ينفذ أمر الاعتقال بموجب الفصل من قبل جندي أو شرطي ويتخذ سند لاعتقال الشخص في المعتقل المذكور في أمر الاعتقال أو في أمر لاحق .

٨٧ (ب) - (أ) إذا اعتقل شخص بمقتضى أمر صادر عن قائد المنطقة بموجب هذا الفصل فيجلب خلال ٩٦ ساعة من اعتقاله، وإذا كان قبيل ذلك مباشرة معتقلاً بمقتضى أمر صادر عن قائد عسكري هو قائد قضاء . فخلال ٩٦ ساعة من اعتقاله بموجب أمر القائد العسكري الذي هو قائد قضاء أمام قاضي حقوقي حسب مدلوله في المادة ٣(د) الاعتقال أو الغائه أو تخفيف مدة الاعتقال المقررة فيه، وإذا لم يجلب المعتقل أمام القاضي الحقوقي ولم يشرع النظر أمامه خلال الست والتسعين ساعة المذكورة فيفرج عنه إلا إذا وجد سبب آخر لاعتقاله بموجب أي تشريع أو تشريع أمن .

(ب) يلغي القاضي الحقوقي أمر الاعتقال إذا اثبت له ان الاسباب التي صدر من أجلها لم تكن من الاسباب الموضوعية المتعلقة بأمن المنطقة أو لأمن الجمهور أو ان الأمر لم يصدر بحسن نية أو صدر لاعتبارات لا تتعلق بالموضوع .

إعادة النظر دورياً

٨٧ (ج) - بعد المصادقة على أمر الاعتقال الصادر بموجب هذا الفصل مع ادخال تغيير فيه أو بدون تغيير طالما لم يفرج عن الشخص المعتقل ، يعيد القاضي الحقوقي النظر في موضوع الاعتقال في موعد لا يتجاوز ٣ أشهر بعد المصادقة على الاعتقال بموجب المادة ٨٧(ب) أو بعد صدور القرار بموجب هذه المادة أو خلال مدة أقصر يحددها القاضي الحقوقي في قراره، وإذا لم يشرع النظر أمام القاضي خلال المدة المذكورة فيفرج عن الشخص المعتقل إلا إذا وجد سبب آخر لاعتقاله بموجب أي تشريع أو تشريع أمن .

الانحراف عن أحكام البيانات

٨٧ (د) - (أ) في الاجراءات المتخذة بموجب المادتين ٨٧(ب) و ٨٧(ج) يسمح بالانحراف عن أحكام البيانات إذا اقتنع القاضي الحقوقي بفائدة ذلك من أجل الكشف عن الحقيقة واحقاق الحق .

(ب) إذا تقرر الانحراف عن أحكام البيانات فتكون الاسباب التي دعت الى اتخاذ القرار .

(د) في الاجراءات المتخذة بالمادتين ٨٧(ب) و ٨٧(ج) يجوز للقاضي الحقوقي قبول البينة أو بعد سماعه الادعاءات أو وكيله بدون اطلاعهما عليها إذا اقتنع بعد

اطلاعه على البيئه أو بعد سماعه
الإدعاءات ، حتى يقياب الشخص المعتقل
أو وكيله ، بان اطلاع الشخص المعتقل أو
وكيله على البيئه من شأنه المساس بأمن
المنطقة أو سلامة الجمهور ولا ينتقض هذا
النص من الحق في عدم تقديم البيئه بموجب
الماده ٩١ (أ) من الأمر.

الاستئناف

٨٧ (هـ) - (أ) ان قرار القاضي الحقوقي بالصادقة على
أمر الاعتقال مع ادخال تغيير فيه أو
الفائه أو تغييره وكذلك قراره بموجب
الماده ٨٧ (ج) يكون قابل للاستئناف لدى
رئيس المحكمة حسب مدلوله في الماده
٣ (ج) (٢) ، ويخول رئيس المحكمة جميع
الملاحظات الممنوحة للقاضي الحقوقي بموجب
هذا الفصل.

(ب) الاستئناف لا يؤخر تنفيذ الأمر الا اذا
قرر القاضي الحقوقي أو رئيس المحكمة خلاف
ذلك .

(ج) يجوز للشخص المعتقل حضور جميع المداولات
الجارية بموجب المواد ٨٧ و ٨٧ (ج) - ٨٧ (هـ)
بمراعاة ما ورد بالمادة ٨٧ (ج) .

سريسة النظر

٨٧ (و) - يجري النظر بالأجرايات المتخذة بموجب هذا
الفصل بصورة سريه .

اصول النظر

٨٧ (ز) - يجوز لقائد المنطقة ان يصدر أنظمة لتنفيذ
هذا الفصل، ومن ضمنها أنظمة بشأن اصول
النظر بالأجرايات المتخذة بموجب هذا الفصل ،
وموعد تقديم الاستئناف والقيام بكل عمل آخر
بموجب هذا الفصل .

حظر احالة الملاحيات

٨٧ (ح) - لا يجوز احالة الملاحيات المخوله لقائد
المنطقة بموجب هذا الفصل .

٨٧ (ط) - لا ينتقض نص المواد لغاية ٨٧ (ح) من صلاحية
قائد المنطقة في الفاء أمر اعتقال المصادر
بموجب هذه المواد سواء قبل تصديقه بمقتضى
الماده ٨٧ (ب) أم بعد ذلك .

وما ينطبق على الضفة الغربية والقطاع لا ينطبق بالكامل على
القدس ، فممنذ ان ضمتها اسرائيل رسميا "وحدت شطريها" الشرقي والغربي
واعلنتها "عاصمة موحدة" لاسرائيل ، تميزت عن الضفة والقطاع من حيث
الشكل الرسمي القانوني المتبع في عملية الاعتقال الاداري ، فبينما يتم
الاعتقال الاداري في الضفة بموجب الأمر العسكري (٣٧٨) يتم بالقدس بموجب
نظام دفاع الطوارئ لعام ١٩٤٥ المعدل ، حيث يصدر أمر الاعتقال وزير
الدفاع وليس له صلاحية بتفويض صلاحياته . ويحق للمحكمة المركزية بالقدس

النظر في الأمر والاستئناف به على ان يصدق من قبل محكمة الملح . ففي الضفة يحق لاي قائد اصدار امر الاعتقال لمدة ٩٦ ساعة بعدها يتأكد الأمر من قائد المنطقة ، ويصدق من قبل قاضي محكمة عسكرية وبستانف لقاضي عسكري بعد اصدار الأمر بفترة لا تتجاوز الشهر . وما ينطبق على القدس ينطبق ايضا على سكان المناطق المحتلة منذ عام ١٩٤٨ على اعتبار انهم " اسراييليين " .

لم تتطرق أنظمة الدفاع (حالات الطوارئ) لسنة ١٩٤٥ وكذلك الأمر العسكري (٣٧٨) المرتكز عليها الى اي نوع من التوضيح لحقوقي واجبات المعتقل الاداري ، لكن السلطات الاسرائيلية اصدرت نظاما بهذا الخصوص بتاريخ ١٩٨٢/١/٣ ، وهو " أمر بشأن تعليمات الأمن لسنة ٥٧٣٠ - ١٩٧٠ ، نظام بشأن الاعتقال الاداري (شروط الحجز في الاعتقال الاداري) " وبين هذا النظام حقوق المعتقل الاداري وكيفية التعامل معه فيما يتعلق بأربع عشرة مسألة ، والنص الكامل لهذا الأمر هو كما يلي:-

أمر بشأن تعليمات الأمن لسنة ٥٧٣٠ - ١٩٧٠
نظام بشأن الاعتقال الاداري (شروط الحجز في الاعتقال الاداري)

عملا بالصلاحية المخولة لي في المادة ٨٧ من الأمر بشأن تعليمات الأمن لسنة ٥٧٣٠ - ١٩٧٠ اصدر ما يلي:-

تعاريف

١ - في هذا النظام:-

- "القائد" - حسب مدلوله في الأمر بشأن تشغيل منشآت الحبس (يهودا والسامرة) ، (رقم ٢٩) لسنة ١٩٦٧ .
- قائد منشأة عسكرية - فيما يلي "منشأة عسكرية - حين يكون المعتقل موقوفا في منشأة عسكرية .
- "المعتقل" - المكان الذي تقرر مكانا للاعتقال في أمر الاعتقال الصادر بمقتضى الامر .
- "الشخص المعتقل" - الشخص المعتقل بمقتضى الأمر .

العزل

٢ - يعزل الشخص المعتقل في المعتقل عن غيره من المحكوميين والموقوفين قيد المحاكمة .

الحجز الانفرادي

٣ - (١) يجوز للقائد ان يأمر بحجز الشخص المعتقل حجزا انفراديا اذا اقتنع بضرورة ذلك لاسباب يقتضيها أمن المنطقة او اقرار الانضباط في المعتقل أو المحافظة على سلامة أو صحة الشخص المعتقل أو غيره من المعتقلين .

- (ب) يجوز أيضا للقائد حسب تقديره ان يأمر بحجز الشخص المعتقل جزا انفراديا بناءً على طلبه .
- (ج) اذا أمر القائد بحجز الشخص المعتقل جزا انفراديا فعليه ان يعيد النظر في هذا الامر مرة على الاقل كل شهرين أو قبل ذلك اذا طلب ذلك الشخص المعتقل ووجد القائد سببا لاعادة النظر .
- (د) يجوز للشخص المعتقل بعد مكوثه في الحجز الانفرادي مدة تزيد عن ثلاثة أشهر ان يعترض أمام قائد المنطقة على القرار الاخير الذي اتخذه القائد والقاضي بحجزه انفراديا ويجوز لقائد المنطقة حسب تقديره ان يأمر بمواصلة الحجز الانفرادي أو ابطاله .
- (هـ) لا يأمر القائد بحجز الشخص المعتقل جزا انفراديا مدة تزيد على ستة أشهر الا بعد حصوله على تصديق من قائد المنطقة .

الملابس

- ٤ - (أ) لا يجوز للشخص المعتقل ان يتقلد الأوسمه والشعارات ما عدا الشعارات المستعملة للاغراض الدينية ومن المواد والاحجام المعقولة والمألوفة .
- (ب) لا يرتدي الشخص المعتقل بزة رسمية .
- (ج) يحق للشخص المعتقل في السجن ان يرتدي ملابسه الخصوصية اذا لم يكن فيها ما يضر بالصحة أو بحسن النظام .
- (د) يرتدي الشخص المعتقل في منشأة عسكرية الملابس التي يعطيها له القائد .

تلقي الطعام والمواد الغذائية

- ٥ - (أ) يتلقى الشخص المعتقل في المعتقل وجبات الطعام التي تعطى للسجناء هناك .
- (ب) اذا كان مقفلا في مكان الاعتقال فيجوز للقائد ان يسمح للشخص المعتقل بشراء الحاجيات منه .
- (ج) لا يجهز الطعام للشخص المعتقل بغير الطريقة المقررة في هذه المادة الا بأذن من القائد .

الفحص والعناية الطبية

- ٦ - (أ) يفحص الشخص المعتقل مره كل شهر بواسطة الطبيب الذي يعينه القائد وكذلك في كل وقت تستدعي الضرورة لذلك .
- (ب) يحق للشخص المعتقل تلقي العناية الطبية والمواد الطبية التي تستدعيها حالته الصحية .
- (ج) اذا قرر الطبيب ان صحة الشخص المعتقل أو حياته معرضه للخطر ورفض هذا تلقي العناية التي قررها الطبيب جاز استعمال القوة اللازمة لتنفيذ تعليمات الطبيب بحضور الطبيب .

الترييض

- ٧ - (أ) يخرج الشخص المعتقل للترييض تحت العراء فترة لا تقل عن ساعتين يوميا ويجوز للقائد بناءً على طلب الشخص المعتقل اعفاؤه من واجب الخروج للترييض اذا رأى سببا معقولا لذلك .

- (ب) يجوز للقائد بأن يأمر بعدم خروج الشخص للترييض مدة لا تزيد عن ثلاثة أيام متوالية إذا اقتنع بضرورة ذلك لأسباب يقتضيها أمن المنطقة أو اقرار الانضباط في المعتقل أو المحافظة على سلامة الشخص المعتقل أو صحته .
- (ج) يحدد القائد اصول الترييض .

الحق في تلقي الامتعة الشخصية

- ٨ - (أ) يحق للشخص المعتقل ان يتلقى من القائد امتعة شخصية من الامتعة التي اودعها عند دخوله المعتقل اذا احتاج الى استعمالها هناك ، كما يحق له ان يتلقى ادوات الاستحمام والتنظيف اللازمة لاستعماله بشرط الا تكون تلك الامتعة المحظورة حيازتها في السجن .
- (ب) يحق للشخص المعتقل ان يحتفظ لديه بالكتب المقدس أو القرآن الكريم أو الانجيل أو ما يلزمه من ادوات العبادة لاداء الصلاة حسب ديانته .
- (ج) يحق للشخص المعتقل ان يحصل على الصحف والكتب التي يقرها القائد للمطالعة .

العمل

- ٩ - (أ) يجوز للقائد حسب تقديره وبناء على طلب الشخص المعتقل ان يصرح له بممارسة العمل المذكور في التصريح داخل حدود المعتقل لقاء اجر، كما يجوز للقائد ان يصرح له بممارسة عمل آخر لاغراضه الشخصية .
- (ب) يترتب على الشخص المعتقل ان يوظف سيره ويحافظ على نظافته وترتيبه وترتيب الفرقة الموجوده فيها وفيما عدا ذلك يعفى من العمل .

الحصول على سجاير

- ١٠ - (أ) يحمل الشخص المعتقل الذي اثبت للقائد انه اعتاد على التدخين ، حصه من السجاير توازي ما يعطى عادة للسجناء في المعتقل .
- (ب) يسمح للشخص المعتقل بأن يتلقى من شخص موجود خارج المعتقل كمية من السجاير لا تتجاوز ٤٠٠ سجاره شهريا اذا اثبت للقائد انه اعتاد التدخين .
- (ج) اذا اقتنع القائد بان الشخص المعتقل يستخدم السجاير بشكل يمس بالنظام جاز له ان يحرمه أو يقيد حقه في الحصول على السجاير .

زيارة الشخص في المعتقل

- ١١ - (أ) يسمح للشخص المعتقل بأن يزار في المكان الذي يعينه القائد مدة نصف ساعة كما يلي:-
- (١) زيارة واحده من افراد عائلته مرة كل اسبوعين ، ويراد "بفرد العائله" في هـ هذه المادة كل من والديه وجدوده وزوجته وفروعهم واخوته واخواته .
- (٢) زيارة شخص بدرجة اخرى من القرابة العائلية أو أي زائر تسري عليه المادة ١٢ بأذن خاص يعطيه القائد حسب تقديره .
- (ب) يجوز للقائد حسب تقديره ان يأذن للزوار المذكورين في الفقرة (أ) (١) باجراء زيارة خاصة أو زيارات مشتركة لشخص معين من المعتقلين .

(ج) لا يزيد عدد الزوار في الزيارة الواحدة عدا الزوج والاولاد على ثلاثة الا باذن خاص يعطيه القائد حسب تقديره .

(د) على الرغم مما ورد في الفقرة (أ) يجوز للقائد ان يمنع الزوار بوجه عام أو ان يمنع زائرا معيناً من زياره شخص معين من المعتقلين اذا اقتنع ذلك لأسباب يقتضيها أمن المنطقة، ويبلغ هذا المنع للشخص المعتقل ، واذا كان المنع لمدة تزيد عن شهرين جاز للشخص المعتقل ان يستأنف ذلك أمام قائد المنطقة الذي يجوز له ان يصادق على المنع أو ان يقيده أو يلقيه .

(هـ) اذا أمر القائد بمنع الزيارات بمقتضى الفقرة (د) فيعيد النظر في الأمر الذي اصدره مره على الاقل كل شهرين، واذا طلب الشخص المعتقل أو الزائر المذكور النظر فيه في موعد أسبق وجد القائد سببا يبرر ذلك، (و) لا ينتقص ما ورد في هذه المادة من نص المادة ١٢ .

زياره المحامي للشخص المعتقل

- ١٢ - (أ) اذا طلب الشخص المعتقل مقابلة محام يتولى ملاحقة اموره القضائية، فعلى القائد ان يسمح بذلك بأسرع وقت ممكن وفي المكان الذي يعينه .
- (ب) يجوز للقائد بمصادقة قائد المنطقة الا يسمح باجراء مقابلة مع المحامي مدة تتجاوز ١٥ يوما اذا اقتنع بأسباب يقتضيها أمن المنطقة .
- (ج) لا تسري أحكام المادة ١٢ على زيارة المحامي بموجب هذه المادة .

الحضور لدى زيارة الشخص المعتقل

- ١٣ - (أ) يحضر زيارة الشخص المعتقل كل من فوضه القائد بذلك اذا اقتنع بضرورة حضوره لأسباب يقتضيها أمن المنطقة أو السلامة العامة أو الأمن في المعتقل .
- (ب) يجوز لمن فوض على الوجه المذكور ان يوقف حديث الزائر مع الشخص المعتقل اذا اقتنع بضرورة قطعه لأسباب يقتضيها أمن المنطقة أو السلامة العامة أو الأمن في المعتقل. كما يجوز له ان يتخذ كافة التدابير المعقولة الاخرى اللازمة لمنع المساس بها بمناسبة الزيارة .
- (ج) يجوز للشخص المعتقل ان يقدم استئنافا على قطع حديثه الى القائد الذي يجوز له حسب تقديره ان يقرر استمرار الحديث أو قطعه .

الرسائل

- ١٤ - (أ) يراد بالرسالة في هذه المادة كل شيء مكتوب أو مطبوع بالرسم أو التخطيط أو اية وسيله اخرى لنقل الارقام أو الكلمات أو الأشكال .
- (ب) لا يرسل الشخص المعتقل ولا يتلقى اية رساللة الا بواسطة القائد .
- (ج) يجوز للشخص المعتقل ان يرسل اربع رسائل واربع بطاقات بريديه شهريا الى شخص موجود خارج المعتقل ويجوز له ارسالها خلال مدة اقصر باذن من القائد يعطيه حسب تقديره .

- (د) لا يؤخذ في عداد الرسائل المذكوره في الفقرة (أ) ما يرسله الشخص المعتقل من رسائل الى سلطات قيادية المنطقة أو سلطات دولة اسرائيل أو الى محاميه .
- (هـ) على الرغم مما تورد في الفقرة (أ) لا يجوز للشخص المعتقل ان يرسل الكتب أو الصحف التي تلقاها السى خارج المعتقل الا بأذن من القائد يعطيه حسب تقديره .
- (و) يجوز للشخص المعتقل تلقي الرسائل المرسله اليه من خارج المعتقل .
- (ز) يجوز للقائد ممارسة الرقابة على الرسائل .
- (ح) يجوز للقائد ان يمنع ارسال اية رسالة ، كلها أو جزء منها من قبل الشخص المعتقل أو تسليمه ايها اذا اقتنع بأن أمن المنطقة يقتضي ذلك ما يجوز له ان يأمر بوجه التصرف بالرسالة التي منع ارسالها أو تلقيها ما ذكر .
- (ط) يجوز للقائد الا يبلغ الشخص المعتقل بعدم ارسال أو بعدم تسليمها له اذا اقتنع بأن أمن المنطقة يقتضي ذلك باستثناء الرسالة المرسله الى أحد اقرباه المذكوره في المادة ١١(أ) (١) أو منه .
- (ي) لا تسري احكام الفقرات (ز) ، (ح) و (ط) على الرسائل المرسله الى المحامي الذي يعمل وكيلاً عنه وصدق عليه بمقتضى المادة ١٢(أ) .

منع تسليم النقود أو دفعها

- ١٥ - لا يتسلم الشخص المعتقل ولا يدفع الى غيره اي مبلغ من النقود الا بأذن من القائد الذي يجوز له اعطاؤه حسب تقديره .

الجرائم في المعتقل

- ١٦ - كل شخص معتقل أتى أحد الافعال التالية يعتبر انسه ارتكب جريمه في مكان الاعتقال :-

- (١) أتى فعلا يمس بالانضباط وحسن النظام في المعتقل .
- (٢) خالف أمراً قانونياً صادراً عن سجان أو عن شخص آخر يعمل نيابة عن القائد .
- (٣) اتصل بتحريريا أو شفهيًا أو بطريقة اخرى مع شخص في الخارج مخالفة بذلك هذا النظام ، ويجوز للقائد ان يفرض عليه عقوبة العزل لمدة أربعة عشر يوماً .

الهرب من الاعتقال القانوني

- ١٧ - اذا هرب الشخص المعتقل او تأمر على الهرب أو ساعد غيره على الهرب ، فيجوز للقائد ان يفرض عليه عقوبة العزل لمدة لا تزيد على شهر واحد وليس في هذه المادة ما ينص من احكام أي تشريع آخر أو تشريع أمن آخر .

احالة صلاحيات

- ١٨ - يجوز لقائد المنطقة ان يحيل خطياً صلاحياته بموجب هذا النظام بخصوص معين ما عدا صلاحياته المخولة من المادة



الاطلاع

- ١٩ - (أ) بعد احضار الشخص المعتقل الى المعتقل يحاط علمًا بهذا النظام بأسرع وقت ممكن .
- (ب) يحق للشخص المعتقل الاطلاع على هذا النظام أو استنساخه في أي وقت معقول بناءً على طلبه .

بـدء سريان

- ٢٠ - يسري هذا النظام بعد ستين يوماً من تاريخ التوقيع عليه .

الاسم

- ٢١ - يطلق على هذا النظام اسم "نظام بشأن الاعتقال الاداري (شروط الحجر في الاعتقال الاداري) (منطقة يهودا والسامرة) لسنة ٥٧٤٢ - ١٩٨٢".

في طيبات ٥٧٤٢ (١٩٨٢/١/٣) .

بن يميم بن العيزر
قائد منطقة
يهودا والسامرة



الفصل الثاني الخلفية السياسية

ارتبطت الاعتقالات الادارية بشكل وثيق بالاحداث السياسية التي مرت بها البلاد منذ الاحتلال الاسرائيلي لسنة ١٩٦٧. ويمكن، على هذا الاساس، تمييز ثلاث مراحل رئيسية خلال الفترة من ١٩٦٧ وحتى الآن.

كانت مرحلة الاعتقال الاداري الاولى من ١٩٦٨-١٩٧٢، وتميزت هذه المرحلة، على الصعيد الفلسطيني، باعتبارها مرحلة مواجهة عسكرية مع اسرائيل، وكانت معركة الكرامة في ٢١ آذار ١٩٦٨ نقطة الانعطاف في المواجهة مع اسرائيل، وقد تزايد استقطاب المقاومة الفلسطينية للشبان العرب الذين كانوا قد أدركوا، نتيجة حرب حزيران، حقيقة عجز الانظمة العربية عن تحرير البلاد، وأدى تسارع استقطاب المقاومة للشباب الذي تزايد ملحوظ في اعدادها وقدراتها في الاردن، الامر الذي أدى الى ظهورها مسلحة بصورة علنية في شوارع عمان، وانعكس هذا الوضع على الاراضي المحتلة حيث ازدادت الخلايا العسكرية والسياسية التابعة للمقاومة، وقد رافق تطور المقاومة الفلسطينية، على الصعيد الاسرائيلي، حملة اعتقال متواصلة بين الشبان وكان قسم من هذه الاعتقالات اداريا.

كانت المحكمة العسكرية في تلك الفترة الممتدة من عام ٦٨-٧٢، تصادق على المعتقل اداريا في حالة رفضه ونكرانه للتهم الموجهة اليه ليقضي فترة ستة أشهر أو سنة وربما أكثر من الاعتقال الاداري. وقد تعرض غالبية المعتقلين في تلك السنوات للابعاد الى الاردن حال انتهاء مدة توقيفهم، وكانت السلطات الاسرائيلية تقصد من وراء الابعاد أهدافا عديدة، أبرزها تفريغ الارض من النشيطين ومحاولة اختراق المقاومة الفلسطينية.

أثناء هذه الفترة لم يحمل المعتقلون الاداريون على أي من الحقوق والامتيازات التي كان من المفروض أن تميزهم عن المعتقلين المحكومين سوى احتفاظهم بملابسهم الشخصية ومعاملتهم كموقوفين. وقد انتهت هذه المرحلة مع اندحار المقاومة الفلسطينية العلني وخروجها من الاردن في أواسط عام ١٩٧١.

أما المرحلة الثانية للاعتقال الاداري فقد بدأت عام ١٩٧٢ وامتدت حتى عام ١٩٧٧، وقد تميّزت هذه المرحلة بالاستفادة من تجربة

العمل الوطني الفلسطيني في السنوات التي سبقتها، وكانت أيضا مرحلة نهوض سياسي شامل من أجل خلق أجواء تساعد على مواجهة الاحتلال، وقد انعكس هذا الوضع العام على مسألة الاعتقالات وخاصة الادارية منها، ومنذ عام ١٩٧٢ حتى أواسط ١٩٧٣ لم يسجل أكثر من خمس حالات اعتقال اداري، ومع بداية تشكيل الجبهة الوطنية بالاراضي المحتلة في أواخر نيسان عام ١٩٧٣ وضربها في أواسط نيسان عام ١٩٧٤، ارتفع عدد المعتقلين الاداريين في السجون حتى وصل الى أكثر من مئة كانوا في غالبيتهم ينتمون الى الجبهة الوطنية .

واعتقدت أجهزة الامن الاسرائيلية بأن المعتقلين في تلك الفترة كانوا أعضاء نشيطين في الجبهة الوطنية، وقد قاموا بتوزيعهم على سجون نابلس ورام الله والخليل، أما المعتقلون من سكان القدس فقد وضعوا في سجن "كفار يونا" القريب من طولكرم .

ومنذ أواسط عام ١٩٧٤ وحتى الاول من أيار عام ١٩٧٥ تم ابعاد حوالي عشرين معتقلا الى الاردن، على ثلاث دفعات، عن طريق وادي عربة، وكان من بينهم سليمان النجاب، حسني حداد، حسين أبو غربية، محمود شقير، وعربي عواد، وكانت السلطات تهدف من وراء ذلك الى شل الحركة الوطنية من خلال ابعاد قيادتها الوطنية .

بدأ الخط البياني للاعتقال الاداري يسجل انخفاضا ملموسا مع مطلع عام ١٩٧٧، وقد تزامن ذلك مع نهاية عهد حزب العمل الاسرائيلي في السلطة واستلام الليكود للحكم، وقد توقف بالفعل العمل بالاجراءات الادارية للاعتقال بصورة ملموسة في أواخر عام ١٩٧٧، في حين استمرت الاعتقالات الادارية على نطاق ضيق، وجاء توقف الاجراءات الادارية نتيجة للضغط الدولي المتزايد على حكومة اسرائيل لانهاء هذا النوع من الاعتقال، كما تزامن هذا الضغط مع ظهور مؤشرات دخول السياسة الرسمية العربية عهد التسويات السياسية، ورغبة اسرائيل باشعار الانظمة العربية بأن لديها الاستعداد "للسلام" . وبالفعل تمت زيارة السادات للقدس في أواخر تشرين ثاني عام ١٩٧٧ وما ترتب عليها من توقيع لاتفاقيات كامب ديفيد بين مصر واسرائيل باشراف الولايات المتحدة .

هذه الاحداث دفعت ادارة الرئيس الاميركي كارتر للضغط على اسرائيل لوقف حملات الاعتقال الاداري في محاولة لتبييض صفحاتها

واشبات "رغبتها في السلام" مع الشعب الفلسطيني الذي رفض مشروع كامب ديفيد.

ومع أن الاعتقالات الادارية توقفت بصورة عامة في هذه المرحلة، الا أن عددا من الإداريين ظلوا محتجزين في السجون لسنوات طويلة، وقد سجل المعتقل الإداري السابق علي الجمال (جنين) أطول فترة للاعتقال بلغت ما يقارب ست سنوات (١٩٧٥-١٩٨١)، وسجل الاستاذ تيسير عاروري (رام الله) ثاني أطول فترة اعتقال وكانت ٤٥ شهرا.

واستطاع المعتقلون في هذه المرحلة أن يحققوا بعض الامتيازات الخاصة للمعتقل الاداري، حيث تمكنوا من الحصول على زيارتين في كل شهر، وزيادة عدد السجائر التي يحصلون عليها، وادخال احتياجاتهم من الكتب، وزيادة الوقت المحدد "للفترة" الى حد ما.

أما موجة الاعتقال الإداري الثالثة، والتي نحن بصدها، فقد بدأت منذ أواسط آب ١٩٨٥، في ظل وصول الائتلاف (العمل + الليكود) الحكومي الاسرائيلي الى السلطة وتسلم حزب العمل لرئاسة الوزراء وقد جاءت بعد انقطاع متواصل دام حوالي أربع سنوات منذ الافراج عن علي الجمال آخر معتقل اداري عام ١٩٨١. وقد شملت حملة الاعتقالات الادارية الثالثة الكوادر الوسطية في الحركة الوطنية من طلاب جامعات ونقابيين نشيطين، ويستدل من الاحصائيات (التي سنوردها فيما بعد) أن الحملة استهدفت نشيطي المؤسسات من لجان عمل ونوادي ونقابات ومجالس طلبية، من أجل فتح ثغرة في بنية الحركة الوطنية من خلال فصل القاعدة عن القمة.

وقد تزامنت حملة الاعتقالات مع تزايد النشاطات العسكرية ضد المؤسسات الاسرائيلية وتوالي عمليات الاغتيال الفردي للمستوطنين في شوارع مدن الضفة الغربية وقطاع غزة، وقد استطاعت الحكومة الاسرائيلية أن تستثمر الوضع العسكري المتصاعد في الاراضي المحتلة لزع عشرات الشبان في المعتقل الاداري، ويستدل من الاحصائيات (التي سنوردها فيما بعد) أن السلطات الاسرائيلية اعتمدت على ملفاتهم السابقة عند اعتقالهم دون أن يكون هناك تهم محددة يمكن محاكمتهم عليها.

ومع أن السلطات الاسرائيلية تعزى هذه الموجة من الاعتقالات الى الاعتبارات الامنية فقط الا أن جهات أخرى مختلفة تعزئها الى حوافز

أخرى قد تكون هي الحوافز الحقيقية أو أن لها على الأقل تأثير ملموس
بالإضافة الى الدوافع الامنية .

فالكثيرون مثلا يعتقدون أن حملة الاعتقالات الادارية تهدف الى
تمهيد الطريق للحلول الاميركية المطروحة لحل القضية الفلسطينية ، من خلال
تشديد الحصار على اللجان والتجمعات الوطنية المناهضة للتسويات السياسية ،
وترك المجال مفتوحا أمام نشاط المجموعات التي تدفع باتجاه الحلول
الاميركية .

ويرى آخرون أن الاعتقالات الادارية الاخيرة تأتي على خلفية
عمق الازمة الاقتصادية التي تمر بها اسرائيل، فالشابت أن اسرائيل
كانت دائما تنفس أزمته الاقتصادية من خلال الحروب التي شنتها على
المناطق العربية تحت شعارات عديدة مثل "الحفاظ على الامن" و "ضمان
الاستقلال". وفي الآونة الاخيرة، وبعد خروجها من لبنان، لم تستطع
اسرائيل أن تجد حلا لازمتها الاقتصادية، وقد ترتب على ذلك اتماع
موجة الاضرابات بين المستخدمين في المؤسسات الاسرائيلية، وشملت هذه
الاضرابات مؤسسات التعليم والصحة والخدمات والممانع وغيرها، وتمكنت
هذه الموجة من ازدياد تأزيم الوضع داخل اسرائيل مما دفع الاجهزة
الامنية المختصة الى تنفيس الازمة من خلال توجيه اهتمام الشارع الاسرائيلي
لمتابعة أحداث المناطق المحتلة .

وقد أشارت موجة الاعتقال الاداري عددا من ردود الفعل في
الاراضي المحتلة :

- وجّه المعتقلون الاداريون نداء الى كل القوى والهيئات المحبة للسلام
في العالم كشفوا فيه الادعاءات الاسرائيلية بشأن اعتقالهم، ودعوا
في بيانهم الى شير أوسع حملة استنكار لهذه الاجراءات والى تنظيم
حملة تضامن لاطلاق سراحهم (أنظر الملحق رقم ١) .

- نكّم أهالي المعتقلين والمباعدين اعتصاما في أواسط أيلول بمقر
الصليب الاحمر برام الله عتروا فيه عن استنكارهم للاجراءات التي
يمارسها الحكم العسكري ضد المواطنين، وطلبوا في بيان تم توزيعه
على وسائل الاعلام بوقف اجراءات الابعاد وسياسة الاعتقالات الادارية
واطلاق سراح المعتقلين (أنظر ملحق رقم ٢) .

- في القدس اعتصم ستون مواطنا من ذوي المعتقلين الاداريين يوم

١٩٨٥/٩/٥ في مقر الصليب الاحمر، وأدان المعتصمون سياسة الاعتقالات الادارية والطرء، ودعوا في مذكرة سلموها للصليب الاحمر الى بسذل جهوده لوضع حد لسياسة القبضة الحديدية .

- عقدت لجنة الدفاع عن المعتقلين الاداريين مؤتمرا صحفيا يوم ١٩٨٥/٩/٨ في القدس ، تحدث فيه عدد من المحامين والنقابيين، وبعض أهالي المعتقلين الاداريين، وأكد المتحدثون أن التبريرات الاسرائيلية لعمليات الاعتقال الاداري لا أساس لها من الصحة ولا تنفع مع أي منطقة، وناشد المشاركون في المؤتمر الرأي العام الوقوف الى جانب المواطنين العرب لعد الهجمة الاسرائيلية .

- أصدرت رابطة الصحفيين العرب في الضفة الغربية والقطاع بياناً باللغتين العربية والانجليزية نددت فيه بالاعتقالات الادارية، وأشارت الى أن الحكومة الاسرائيلية تخضع عمليا لإملاءات المستوطنين والايواسط اليمينية المتطرفة بتطبيق سياسة العقاب الجماعي، وطالبت البيان الهيئات والمؤسسات الدولية والمحلية والعربية والانسانية العمل من أجل وقف هذه الاجراءات التعسفية (أنظر ملحق رقم ٣) .

- اعتمت عدد من أهالي المعتقلين الاداريين صباح يوم ١٩٨٥/٩/١٤ في مقر الصليب الاحمر بنابلس احتجاجا على الاعتقالات الادارية وسياسة الابعاد، وقاموا بارسال مذكرة الى المؤسسات الانسانية والدولية طالبتهم فيها بالتدخل لاعادة النظر في قرارات الابعاد والاحكام الادارية .



الفصل الثالث

ظروف ومواصفات المعتقلين الاداريين

سنحاول في هذا القسم من التقرير اعطاء الاسماء والاعداد الحقيقية للمعتقلين الاداريين الذين شملتهم الموحة الاخيرة من الاعتقال الاداري منذ أواخر شهر تموز وحتى ١٩٨٥/٩/٣٠. وسنحاول بعد ذلك اكتشاف بعض الانماط في المعلومات التي جمعناها عن هؤلاء المعتقلين، والمتعلقة بخلفياتهم الاجتماعية والسياسية، بغية العثور على بعض المواصفات المشتركة التي تجعل منهم مجموعة متجانسة ومميزة عن غيرها من أفراد المجتمع والتي قد تلقى ضوءاً على المنطق في اعتقالهم ادارياً دون غيرهم.

١- الاسماء والأعداد الحقيقية للمعتقلين الاداريين:

الاعتقالات التي تعيننا في هذا التقرير هي الاعتقالات الادارية فقط. لقد تزامنت موجة الاعتقالات التي نحن بصددها مع موجة الاعتقالات الامنية في نواح مختلفة من الاراضي المحتلة، مما أدى الى كثرة السمعات والاشاعات والى تضارب الآراء حول هوية المعتقلين الاداريين وأعدادهم.

نتج عن هذا الخلط والتضارب، أن الصحف المحلية أدرجت أسماء ١٢٠ شخصاً من الضفة والقطاع من المفروض أن يكون قد شملهم الاعتقال الاداري. وتظهر هذه الاسماء في "لائحة رقم ١". تساعنا في دقة المعلومات التي أوردتها الصحف وقررنا التأكد من كل اسم على حده. وفعلنا ذلك بالتأكد من كون الشخص معتقلاً ادارياً من مصدرين مستقلين، هما أقارب الشخص والمحامي الموكل بالدفاع عنه. هذا التمهيني أثبت لنا أن عدد الأشخاص الذين شملهم الاعتقال الاداري ضمن الموحة الاخيرة وحتى ١٩٨٥/٩/٣٠ هو ٨٤ (١) شخصاً وأن ال ٣٦ شخصاً الاخرين هم معتقلون أمميون. وتظهر أسماء هؤلاء ال ٨٤ شخصاً في "لائحة رقم ٢". وتظهر في هذه اللائحة أيضاً معلومات أخرى جمعناها من أقارب كل من المعتقلين الاداريين ومعارفهم وأهالي بلدتهم، هذه المعلومات تتعلق، كما يظهر في "لائحة رقم ٢"، بالحالة الاجتماعية، السن، التحصيل العلمي، عدد أفراد الأسرة، مكان الإقامة، المهنة، مكان العمل، دوره في

(١) بالإضافة الى الاسماء الواردة في لائحة رقم ٢، هنالك المعتقل وليد أحمد زيادة ولم نتمكن من الحصول على أي معلومات عنه، والمعتقل محمد عميرة الذي اعتقل بعد الانتهاء من كتابة هذا التقرير.

اعالة الاسرة، تاريخ الاعتقال، عدد مرات الاعتقال السابقة، تاريخ الاعتقال السابق، مجموع مدة الاعتقالات السابقة، ممارسات أخرى تعرض لها، والبلد الاصيل لكل من هؤلاء المعتقلين.

وسنحاول فيما يلي القاء بعض الضوء على خلفيات ومواصفات هؤلاء المعتقلين بالنسبة لكل نوع من المعلومات على حده .

١	عبد الرحمن بن عبد الوهاب	١٤	عبد الرحمن بن عبد الوهاب
٢	عبد الرحمن بن عبد الوهاب	١٥	عبد الرحمن بن عبد الوهاب
٣	عبد الرحمن بن عبد الوهاب	١٦	عبد الرحمن بن عبد الوهاب
٤	عبد الرحمن بن عبد الوهاب	١٧	عبد الرحمن بن عبد الوهاب
٥	عبد الرحمن بن عبد الوهاب	١٨	عبد الرحمن بن عبد الوهاب
٦	عبد الرحمن بن عبد الوهاب	١٩	عبد الرحمن بن عبد الوهاب
٧	عبد الرحمن بن عبد الوهاب	٢٠	عبد الرحمن بن عبد الوهاب
٨	عبد الرحمن بن عبد الوهاب	٢١	عبد الرحمن بن عبد الوهاب
٩	عبد الرحمن بن عبد الوهاب	٢٢	عبد الرحمن بن عبد الوهاب
١٠	عبد الرحمن بن عبد الوهاب	٢٣	عبد الرحمن بن عبد الوهاب
١١	عبد الرحمن بن عبد الوهاب	٢٤	عبد الرحمن بن عبد الوهاب
١٢	عبد الرحمن بن عبد الوهاب	٢٥	عبد الرحمن بن عبد الوهاب
١٣	عبد الرحمن بن عبد الوهاب	٢٦	عبد الرحمن بن عبد الوهاب
١٤	عبد الرحمن بن عبد الوهاب	٢٧	عبد الرحمن بن عبد الوهاب
١٥	عبد الرحمن بن عبد الوهاب	٢٨	عبد الرحمن بن عبد الوهاب
١٦	عبد الرحمن بن عبد الوهاب	٢٩	عبد الرحمن بن عبد الوهاب
١٧	عبد الرحمن بن عبد الوهاب	٣٠	عبد الرحمن بن عبد الوهاب
١٨	عبد الرحمن بن عبد الوهاب		
١٩	عبد الرحمن بن عبد الوهاب		
٢٠	عبد الرحمن بن عبد الوهاب		
٢١	عبد الرحمن بن عبد الوهاب		
٢٢	عبد الرحمن بن عبد الوهاب		
٢٣	عبد الرحمن بن عبد الوهاب		
٢٤	عبد الرحمن بن عبد الوهاب		
٢٥	عبد الرحمن بن عبد الوهاب		
٢٦	عبد الرحمن بن عبد الوهاب		
٢٧	عبد الرحمن بن عبد الوهاب		
٢٨	عبد الرحمن بن عبد الوهاب		
٢٩	عبد الرحمن بن عبد الوهاب		
٣٠	عبد الرحمن بن عبد الوهاب		

لائحة رقم (١)

أسماء المعتقلين الإداريين الواردة في الصحف المحلية

- | | | | |
|----|------------------------|----|------------------------|
| ٣١ | محمود نمر زيادة | ١ | خير الدين برهم |
| ٣٢ | ياسين القواسمي | ٢ | قدوره موسى |
| ٣٣ | زياد أبو عين | ٣ | مروان البرغوشي |
| ٣٤ | يوسف جعفر | ٤ | نظام الجعبري |
| ٣٥ | صلاح ابراهيم عياد | ٥ | جيرا الشوملي |
| ٣٦ | عدلي اليازوري | ٦ | وفا مرعي |
| ٣٧ | موسى محمد مسيطف الحجوج | ٧ | ريمون أبو فرحة |
| ٣٨ | نزار الحايك | ٨ | بيوسف عودة ترك |
| ٣٩ | رياض عطية رمضان | ٩ | عبد الرحيم المعاني |
| ٤٠ | كامل جبيل | ١٠ | حسن صالح علي أيوب |
| ٤١ | سامي يونس شمروخ | ١١ | محمد حنيني |
| ٤٢ | داود عبد الهادي | ١٢ | عدنان الصباح |
| ٤٣ | محمد حسن معمر | ١٣ | عبد الله اليهودلي |
| ٤٤ | محمود جبر | ١٤ | عمر نزال |
| ٤٥ | عفيف عثمان الخنافسة | ١٥ | ناصر شعبان |
| ٤٦ | زهدي الدبعي | ١٦ | ابراهيم مهنا |
| ٤٧ | أحمد دبعي | ١٧ | وليد أبو مويس |
| ٤٨ | أحمد مناصرة | ١٨ | خميس أبو الضيعات |
| ٤٩ | جواد أبو غوش | ١٩ | مصطفى أسعد اشتية |
| ٥٠ | خالد أبو خيران | ٢٠ | عباس التايه |
| ٥١ | طارق حسني | ٢١ | أسعد سعده |
| ٥٢ | علي الرجوب | ٢٢ | خالد ابراهيم جوايره |
| ٥٣ | فالح سلهوب | ٢٣ | محمود عبد اللطيف العزب |
| ٥٤ | خليل كتلو | ٢٤ | شاهر عطا أبو علان |
| ٥٥ | بشير الطرمان | ٢٥ | محمد أبو مدكور |
| ٥٦ | مصطفى الدهدار | ٢٦ | مهنا سان |
| ٥٧ | غسان أبو حسن حلاوة | ٢٧ | نبيل برهان عمري |
| ٥٨ | محمود رمضان | ٢٨ | خليل منير قراجة |
| ٥٩ | حمدان حمدان | ٢٩ | عدنان سعيد |
| ٦٠ | زاهي جرادات | ٣٠ | توفيق أبو خوصة |

٦١	جمال العاروري	٩٤	عماد أبو غوش
٦٢	سيف الدين الديك	٩٥	سائد فوزي عويس
٦٣	جبريل جحشان	٩٦	نادر عودة
٦٤	سمير صبيحات	٩٧	بديع مسلم
٦٥	عبد الجبار الشرياتي	٩٨	صلاح فايز باجس
٦٦	زاهر الاطرش	٩٩	محمد ابراهيم محمود
٦٧	غازي الششتري	١٠٠	زياد عبد الجليل
٦٨	أحمد الوحش	١٠١	ماجد حسين رضوان
٦٩	كمال شحادة	١٠٢	بسام المزيد
٧٠	مصطفى علاونة	١٠٣	فؤاد مسعود أبو بكر
٧١	محمود عفيف	١٠٤	محي الدين عبد الفتاح الحمامرة
٧٢	مصطفى جميل عودة	١٠٥	زياد شعث
٧٣	نبيل محمود نافع	١٠٦	سامي عطايا أبو سمهدان
٧٤	محمود الرمحي	١٠٧	راجي الموراني
٧٥	وليد زبيده	١٠٨	كامل ثابت الزعرب
٧٦	ماهر عبد الكريم مليطات	١٠٩	عبد الله داود
٧٧	سامي سعادة ذيب	١١٠	علي أيوب عباس الزماعرة
٧٨	وليد عبد العزيز جرار	١١١	ناصر أبو عجمية
٧٩	عقاب عادل أسعد	١١٢	خليل ابراهيم حسن عاشور
٨٠	أحمد عبد الرحمن ربابعة	١١٣	مسعود عثمان زعيتر
٨١	ابراهيم محمد خضر جاغوب	١١٤	عنان سعيد المصري
٨٢	أحمد طيب جرادات	١١٥	كامل أحمد حسن حميد
٨٣	زهير رؤوف الزغبي	١١٦	عدنان طنازعة
٨٤	عبد الفتاح قاسم أبو الذهب	١١٧	مرعي رواجبة
٨٥	محمد اسماعيل الخطيب	١١٨	حسين الفقها
٨٦	بلال عز الدين الشخشير	١١٩	عدنان الاطرش
٨٧	محمود عفيف عبد الله	١٢٠	رفعت الصباح
٨٨	مجدي الرمحي		
٨٩	موسى خليل		
٩٠	فايز حمدان		
٩١	عرفات غنام		
٩٢	موسى ماجد		
٩٣	خالد عبد الولي		

٢- التوزيع حسب زمان ومكان الاعتقال:

جاءت الاعتقالات الادارية ضمن الموحة الحالية على دفعتين رئيسيتين تبعتهما فترة اعتقالات فردية. جاءت الدفعة الاولى في اواخر شهر تموز وأوائل شهر آب وقد ابتدأت بالسجين المحرر زياد أبو عين وضمت حوالي ٢٠ معتقلا. وجاءت الدفعة الثانية في بداية ايلول وضمت حوالي ٥٣ معتقلا وتبعتهما اعتقالات فردية حتى أصبح مجموع المعتقلين الاداريين حتى ٨٥/٩/٢٠ حوالي ٨٤ معتقلا.

وباستثناء ٦ حالات فلقد تم اعتقال جميع المعتقلين الاداريين من بيوتهم حوالي منتصف الليل. أما الحالات الست الباقية فقد اعتقلوا من الشارع أو مكان العمل أو سلم المعتقل نفسه للسلطات اثر احتجازهم لبعض أفراد عائلته.

٣- التوزيع الجغرافي:

(أ) التوزيع حسب الولاية:

يظهر الجدول رقم (١) توزيع المعتقلين الاداريين بالنسبة للولاية المختلفة بشكل أعداد مطلقة ثم منسوبا الى عدد السكان في كل لواء.

جدول رقم (١)

توزيع المعتقلين حسب الولاية

اللسواء	المعتقلون	نسبة كل لواء من المجموع	نسبة سكان كل لواء من المجموع*
غزة	٧	٠.٠٨	٠.٢٥
رام الله والبيوه	٦	٠.٠٧	٠.٠٩
القدس	٦	٠.٠٧	٠.١٠
بيت لحم	١٦	٠.١٩	٠.٠٦
الخليل	١٧	٠.٢٠	٠.١١
نابلس	١٤	٠.١٨	٠.١٠
جنين	١٦	٠.١٩	٠.٠٩
طولكرم	٢	٠.٠٢	٠.١٠
المجموع	٨٤	١.٠٠	١.٠٠

(*) جميع الاحصائيات والتقديرية المتعلقة بسكان الضفة والقطاع والواردة في هذا التقرير تعتمد على المسح السكاني الذي قام به مركز أبحاث جامعة بيرزيت ١٩٨٢.

ونرى من جدول رقم (١):
 (١) هنالك فرقة، في أعداد المعتقلين الإداريين من الالوية المختلفة
 فقد جاء أكبر عدد (١٧) من لواء الخليل يليه لواء بيت لحم
 وجنين (١٦) ثم نابلس (١٤) بينما جاء اثنان فقط من لواء
 طولكرم و (٧) فقط من القطاع ككل.

(٢) ان الالوية المختلفة ليست متساوية من حيث عدد السكان فاذا
 نسبنا عدد المعتقلين الى عدد السكان في الالوية المختلفة، نرى
 أن أعلى نسبة من المعتقلين جاءت من لواء بيت لحم حيث أن
 نسبة المعتقلين من هذا اللواء الى مجموع المعتقلين (٠.١٩) هي
 أكثر من ثلاثة أضعاف نسبة سكان اللواء الى المجموع الكلي للسكان
 (٠.٠٦)، يليها لواء جنين ممثلاً بأكثر قليلاً من ضعف نسبتته من
 السكان (٠.١٩ : ٠.٠٩) وتأتي الخليل في المرتبة الثالثة - ومن
 الجهة الأخرى نرى قطاع غزة ممثلاً بأقل من ربع نسبتته من السكان
 (٠.٠٨ : ٠.٣٥) ولواء طولكرم ممثلاً بنسبة من المعتقلين تساوي
 نصف حصته من السكان (٠.٠٢ : ٠.١٠).

(٣) واذا أخذنا جدول رقم (١) وحولناه من ألوية الى مناطق
 عريضة. وهي ألوية الجنوب (الخليل وبيت لحم) وألوية الوسط
 (القدس ورام الله) وألوية الشمال (نابلس وجنين وطولكرم) ثم
 قطاع غزة ثم قسمنا نسبة معتقلي كل منطقة على نسبة سكانها
 يصبح لدينا الجدول رقم (٢).

جدول رقم (٢)

توزيع المعتقلين الإداريين حسب المناطق
 المختلفة من الضفة الغربية وقطاع غزة

المنطقة	عدد المعتقلين	نسبة المعتقلين من المجموع	نسبة السكان من المجموع	نسبة المعتقلين / نسبة السكان
ألوية الجنوب	٣٣	٠.٣٩	٠.١٧	٢.٢٣
ألوية الوسط	١٢	٠.١٤	٠.١٩	٠.٧
ألوية الشمال	٣٢	٠.٣٩	٠.٢٩	١.٣
قطاع غزة	٧	٠.٠٨	٠.٣٥	٠.٢
المجموع	٨٤	١.٠٠	١.٠٠	

يظهر جدول رقم (٢) أن أعلى نسبة للمعتقلين جاءت من ألية الجنوب (٢٣) تليها ألية الشمال (١٣) ثم الوسط (٧). فقطاع غزة (٢).

وقد تساؤلنا عن المنطق في هذا التوزيع الجغرافي للمعتقلين وفحصنا بعض الفرضيات التي خطرت لنا مثل الفروق بين الألية المختلفة في توزيع مؤسسات التعليم العالي أو في توزيع المؤسسات والجمعيات النقابية والجماهيرية أو توزيع مخيمات اللاجئين ولكن لم يثبت لنا أن أي من هذه الفرضيات يمكن أن تعطي تفسيراً مقنعاً للتوزيع الجغرافي للمعتقلين.

ب) التوزيع حسب المدن والقرى والمخيمات:

شملت الاعتقالات الادارية الاخيرة معتقلين من ٤٤ موقعا أو مجتمعاً محلياً منها ١٣ مدينة و ٢٢ قرية و ٩ مخيمات . يظهر الجدول رقم (٣) توزيع المعتقلين حسب نوع المجتمع المحلي الذي جاءوا منه (مدينة، قرية، مخيم) وحصه كل نوع من هذه المواقع من السكان.

جدول رقم (٣)

توزيع المعتقلين الاداريين حسب نوع المجتمع المحلي في الاراضي المحتلة

اللوحة	مجموع المعتقلين	مدن		قرى		مخيمات	
		عدد المعتقلين	نسبة السكان	عدد المعتقلين	نسبة السكان	عدد المعتقلين	نسبة السكان
الخليل	١٧	٤	٠.٤٥	١١	٠.٥٢	٢	٠.٠٣
نابلس	١٤	٦	٠.٢٥	٥	٠.٥٦	٣	٠.٠٩
طولكرم	٢	١	٠.٣٤	—	٠.٥٥	١	٠.١١
القدس	٦	١	٠.٢٢	٣	٠.٦٩	٢	٠.٠٩
بيت لحم	١٦	٤	٠.٥٠	٧	٠.٢٧	٥	٠.١٣
رام الله	٦	٢	٠.٢٦	٢	٠.٦٧	٢	٠.٠٧
حنيـن	١٦	١٠	٠.٢٦	٥	٠.٧٢	١	٠.٠٢
غزة	٧	٧	٠.٤٤	—	٠.١٥	—	٠.٠١
المجموع	٨٤	٣٥	—	٢٢	—	١٦	—
النسبة	١٠٠	٠.٤٢	٠.٢٥	٠.٢٩	٠.٥٢	٠.١٩	٠.١٢

نلاحظ من جدول رقم (٣):

(١) عند التعامل مع المناطق المحتلة ككل نرى أن الاكثية العديدية للمعتقلين كانت من المدن (٣٥) ثم القرى (٣٣) ثم المخيمات (١٦). ولكن اذا قارنا نسبة الحصص من مجموع المعتقلين الى الحصص من مجموع السكان، نرى أن أعلى نسبة للمعتقلين كانت من المخيمات (٠.١٩ : ٠.١٢ = ١٦)، تليها المدن (٠.٤٢ : ٠.٣٥ = ١٢) ثم القرى (٠.٣٩ : ٠.٥٣ = ٧٤).

(٢) نظرة سريعة الى أعداد المعتقلين تظهر أن النمط المبين أعلاه بالنسبة لنوع المجتمع المحلي الذي جاء منه المعتقلون لا ينطبق على الضفة والقطاع بالتساوي إذ أن جميع معتقلي القطاع أتوا من مدينة غزة. ولكن النمط يظهر أكثر وضوحا عندما نأخذ احصائيات الضفة على حده كما فعلنا في جدول رقم (٤).

جدول رقم (٤)

توزيع المعتقلين حسب نوع المجتمع المحلي في الضفة

مخيمات			قرى			مدن		
نسبة معتقلين نسبة سكان	نسبة معتقلين سكان	نسبة معتقلين سكان	نسبة معتقلين نسبة سكان	نسبة معتقلين سكان	نسبة معتقلين سكان	نسبة معتقلين نسبة سكان	نسبة معتقلين سكان	نسبة معتقلين سكان
٢٦٣	٨٠	٢١	٧٤	٥٨	٤٢	١٠٦	٣٤	٣٦

يظهر هذا الجدول أن نسبة حصة المخيمات من المعتقلين في الضفة الغربية الى حصتها من سكان الضفة الغربية فقط هي أكثر من ضعفين ونصف (٠.٢١ : ٠.٠٨ = ٢٦٣)، بينما نجد أن حصة المدن من المعتقلين تساوي حصتها من السكان تقريبا (٠.٣٦ : ٠.٣٤ = ١٠٦) أما حصة القرى من المعتقلين فهي أقل بشكل ملموس من حصتها من السكان (٠.٤٣ : ٠.٥٨ = ٧٤).

ولا نرى أي غرابة في هذا النمط بالنسبة للضفة الغربية إذ أن هذا هو النمط المتوقع ولكن النمط الموجود في القطاع هو الذي يحتاج الى تفسير.

٤- الخلفية الاجتماعية - الاقتصادية للمعتقلين الإداريين:

(أ) التوزيع حسب السن:

شملت موجة الاعتقالات الإدارية الأخيرة ٨٤ معتقلا تراوحت أعمارهم من ١٨-٥٢ سنة ولكن نرى من جدول رقم (٥) وكما هو متوقع فان الاكثريه منهم (٥٨ أو ٦٩٪) هم في العشرينات واذا أضفنا الى هذه الفئة مجموعة الذين سنهم في النصف الاول من الثلاثينات تصبح نسبة الذين سنهم بين ٢١-٣٥ سنة ٨٨٪ من المعتقلين الإداريين. خارج حدود السن هذه نجد ٣ فقط تحت سن ٢١ و ٧ فوقه، سن ٣٥ سنة.

جدول رقم (٥)

توزيع المعتقلين حسب السن

فئات العمر	دون ٢١	٢٥-٢١	٣٠-٢٦	٣٥-٣١	٣٦ فما فوق	المجموع
عدد المعتقلين	٣	٣٧	٢١	١٦	٧	٨٤
النسبة المئوية	٤٪	٣٤٪	٢٥٪	١٩٪	٨٪	١٠٠٪

(ب) الحالة الاجتماعية:

بما أن الاكثريه الساحقة من المعتقلين الإداريين، كما ذكرنا سابقا، هم من صغار السن نسبيا وحوالي ٦٩٪ منهم لا يتراوحون سن ٣٠ سنة فمن المتوقع أن تكون نسبة غير المتزوجين بينهم عالية. وعند النظر الى جدول رقم (٥) نرى أن ٥٥ من مجموع ٨٤ أو ٥٦٪ هم من غير المتزوجين. وهذه النسبة قد تظهر لأول وهلة عالية بالنسبة لمجموعة من شبان بلادنا معدل أعمارهم ٢٥ سنة. ولكن عندما نتذكر أن ٣٤ منهم هم طلاب في معاهد التعليم العالي وأنه من المعتاد أن لا يتزوج الطلبة قبل انهاء دراستهم تصبح هذه النسبة مقبولة. والحقيقة أن عدد المتزوجين من الطلبة هو ٤ فقط بينما عدد المتزوجين من غير الطلبة هو ٢٥ أي أن نسبة غير المتزوجين من المعتقلين الإداريين غير الطلبة هي ٥٠٪

(ح) عدد أفراد الأسرة:

إذا أخذنا عدد أفراد الاسر التي يعيش فيها المعتقلون بـفرض النظر عن حالتهم الاجتماعية فان التوزيع يكون كما في جدول رقم (٦).

جدول رقم (٦)

توزيع المعتقلين حسب عدد أفراد أسرهم

اللواء	عدد المعتقلين	مجموع أفراد اسرهم	معدل حجم الاسرة
لواء رام الله	٦	٣٤	٥.٧
لواء القدس	٦	٣٦	٦.٠
لواء بيت لحم	١٦	١٢٥	٧.٨
لواء الخليل	١٧	١٢٥	٧.٤
لواء نابلس	١٤	٨٠	٥.٧
لواء جنين	١٦	١١٢	٧.٠
لواء طولكرم	٢	١٢	٦.٠
قطاع غزة	٧	٥٦	٨.٠
المجموع	٨٤	٥٨٠	٦.٩

نلاحظ من هذا الجدول:

- (١) معدل عدد أفراد الاسرة التي يعيش فيها هؤلاء المعتقلون هو ٦.٩ وهذا أعلى قليلا من معدل عدد أفراد الاسر للضفة والقطاع ككل وهو حوالي ٦ أفراد للأسرة.
- (٢) يختلف معدل حجم أسر المعتقلين من لواء الى آخر ونجد أعلى معدل في غزة يليها بيت لحم ثم الخليل بينما نجد أمفر المعدلات في لوائي نابلس ورام الله (٥.٧).
- (٣) إذا استثنينا قطاع غزة فاننا نلاحظ تناسبا طرديا واضحا بين معدل حجم الاسر ونسبة المعتقلين من كل لواء. ويظهر هذا التناسب جليا بمجرد مقارنة ترتيب الالوية حسب نسبة المعتقلين وترتيبها حسب حجم أسر المعتقلين. ونحن لا نرى أن لهذه العلاقة أي معنى بل، نعتقد أنها مجرد صدفة.

٤) حاولنا تفسير ظاهرة الفروقة بين الالوية في حجم أسر المعتقلين حسب نسبة المعتقلين الذين جاءوا من القرى والمخيمات في كل لواء ولكن وجدنا أن هذه الفرضية ليست صحيحة.

د) التوزيع حسب الدور في اعالة الاسرة:

بالإضافة الى كون عدد كبير من المعتقلين الاداريين من أسر كبيرة فان العديدين من هذه الاسر، كما نرى من جدول رقم (٧)، تعتمد بشكل رئيسي على هؤلاء الافراد في معيشتها.

جدول رقم (٧)

توزيع المعتقلين حسب دورهم في اعالة أسرهم

عدد مطلق	عدد المعتقلين بما فيهم الطلاب	عدد المعتقلين بدون الطلاب	معيّل وحيد للاسرة	معيّل رئيسي للاسرة	ليس له دور
٨٤	٥٠	٢٦	٢١	٣٧	
النسبة مع الطلاب		٠.٣١	٠.٢٥		
النسبة بدون الطلاب		٠.٥٢	٠.٤٢		

يظهر من هذا الجدول:

- ١) ان ٢٦ معتقلا هم المعيلون الوحيدون لاسرهم و ٢١ منهم لهم دور رئيسي في اعالة الاسرة أي أن حوالي ٥٦% من أسر المعتقلين الاداريين فقد معيلها الوحيد أو الرئيسي.
- ٢) ان عدد الطلاب (٣٤) بين المعتقلين الاداريين مرتفع جدا وواضح أن هؤلاء الطلاب لا يمكن أن يكونوا معيلين رئيسيين لاسرهم. فاذا استثنينا الطلاب من مجموع المعتقلين الاداريين نجد أن ٩٤% من أسر المعتقلين الاداريين غير الطلاب قد فقدت معيلها الوحيد أو الرئيسي بهذا الاعتقال.

ه) توزيع المعتقلين الاداريين حسب المؤهلات العلمية:

يبين الجدول رقم (٨) توزيع المعتقلين الاداريين حسب المؤهل العلمي، ثم يعطي نفس التوزيع للطلاب منهم وغير الطلاب.

جدول رقم (٨)

توزيع المعتقلين حسب المؤهلات العلمية

المجموع	جامعي	كلية متوسطة	ثانوي	اعدادي	
٨٤ (١٠٠)	٤٥ (٠.٥٤)	٦ (٠.٠٧)	٢٣ (٠.٢٧)	١٠ (٠.١٢)	جميع المعتقلين
٣٤ (١٠٠)	٢٨ (٠.٨٢)	٤ (٠.١٢)	٢ (٠.٠٦)	-	طــــــــــــلاب
٥٠ (١٠٠)	١٥ (٠.٣٠)	٤ (٠.٠٨)	٢١ (٠.٤٢)	١٠ (٠.٢٠)	غير الطلاب

نلاحظ من هذا الجدول:

(١) أنه لا يوجد أي معتقل اداري تنخفض مؤهلاته عن الاعدادي ويمكن اعتبارهم جميعا من "المتعلمين".

(٢) ان نسبة الجامعيين بينهم عالية جدا (٠.٥٤) واذا اعتبرنا مستوى "الكلية المتوسطة" كمستوى جامعي أصبحت نسبة الجامعيين (٠.٦١).

(٣) نسبة الجامعيين بين المعتقلين الاداريين مرتفعة جدا بسبب ارتفاع نسبة الطلاب بينهم (٠.٤٠) اذ أن الاكثية الساحقة من الطلاب المعتقلين (٣٢ من ٣٤) هم من معاهد تعليم عالي واثنان منهم فقط يدرسون في مدارس ثانوية.

(٤) المعتقلون الاداريون من غير الطلبة هم نسبة من أصحاب المؤهلات العالية اذ نرى أن ٢٨٪ منهم من أصحاب التعليم ما بعد الثانوي و ٩٠٪ من أصحاب التعليم الثانوي فما فوق، ولا يوجد أي منهم تحت مستوى الاعدادي. وهذه النسب، باعتقادنا، أعلى بكثير منها بين عينة عشوائية مماثلة لمجموعة المعتقلين الاداريين من حيث المواصفات الاخرى مثل السن والتوزيع الجغرافي.

(و) التوزيع الجغرافي للطلاب المعتقلين:

الطلاب المعتقلون موزعون على مؤسسات التعليم كما نرى في الجدول رقم (٩)، ونرى من هذا الجدول أن ٦٨٪ من الطلاب المعتقلين جاؤا من الجامعات الثلاث، النجاح وبيرزيت وجامعة الخليل.

جدول رقم (٩)

التوزيع الجغرافي للطلاب المعتقلين

جامعة بيرزيت	جامعة النجاح	جامعة بيت لحم	جامعة الخليل	معهد الموليتكنيك	جامعة غزة	كلية مجتمع رام الله	كلية مجتمع نابلس	مدرسة ثانوية
٦	١٢	٢	٥	١	٢	٣	١	٢

أما توزيع الطلاب المعتقلين حسب الالوية فهو كما يظهر في جدول رقم (١٠) مقارنا بتوزيع المعتقلين ككل.

جدول رقم (١٠)

توزيع الطلاب المعتقلين حسب الالوية

ألوسية	رام الله	القدس	بيت لحم	الخليل	نابلس	طولكرم	جنين	غزة
نسبة الطلاب	٠.٠٦	٠.٠٣	٠.١٢	٠.٣٢	٠.٢١	٠.٠٦	٠.١٤	٠.٠٦
نسبة الجميع	٠.٠٧	٠.٠٧	٠.١٩	٠.٢٠	٠.١٧	٠.٠٢	٠.١٩	٠.٠٨

ويظهر هذا الجدول أن توزيع الطلاب المعتقلين حسب الالوية لا يختلف كثيرا عن توزيع المعتقلين ككل، ما عدا لواء الخليل حيث نجده ممثلا بنسبة من الطلاب أعلى بشكل ملحوس من حصته من مجموع المعتقلين.

أخيرا يظهر جدول رقم (١١) نسبة الطلبة المعتقلين الذين جاءوا من المخيمات الى الذين جاءوا من غير المخيمات مقارنة بنفس النسب للمعتقلين الاداريين ككل.

جدول رقم (١١)

توزيع الطلاب المعتقلين من المخيمات وغير المخيمات

مخيم	قرى ومدن	
٢٦٪	٧٤٪	طلاب جميع المعتقلين
١٩٪	٨١٪	

ونرى من جدول رقم (١١) أن نسبة سكان المخيمات بين الطلاب المعتقلين هي أعلى قليلا من نسبتهم من المعتقلين الإداريين ككل.

(ز) توزيع المعتقلين حسب مكان وطبيعة العمل:

ذكرنا سابقا أن ٣٤ من مجموع ٨٤ معتقلا اداريا هم من الطلبة وعالجنا في القسم (و) توزيع الطلبة حسب بعض الابعاد ذات العلاقة ونعالج في هذا القسم المعتقلين الاداريين من غير الطلبة فقط ، وعددهم ٥٠ معتقلا. ويظهر الجدول رقم (١٢) توزيع هؤلاء المعتقلين حسب نوع العمل.

جدول رقم (١٢)

توزيع المعتقلين من غير الطلبة حسب نوع عملهم

نوع العمل	عامل	موظف	صاحب عمل حر	عاطل عن العمل	المجموع
العدد المطلق	٢٢	١١	١٣	٤	٥٠
النسبة المئوية	٤٤%	٢٢%	٢٦%	٨%	١٠٠%

ونورد، بالنسبة لهذا الجدول الملاحظات التالية :

(١) لقد قسمنا جميع العاملين لغرض التبسيط الى عمال وموظفين وأصحاب عمل حر. ويجدر بنا أن نذكر أن فئة العمال تشمل اثنين من العمال الفنيين، وفئة الموظفين تشمل ثلاثة من الصحفيين وفئة أصحاب العمل الحر تشمل، بالإضافة الى أصحاب المحلات التجارية، مهندسا ومحاميا وصيدليين.

(٢) ان أكبر فئة من المعتقلين الإداريين جاءت من العمال (٢٢) وتساوي تقريبا فئتي الموظفين وأصحاب العمل الحر معا (٢٣).

(٣) هنالك فئة من العاملين في المناطق المحتلة استرعت انتباهنا بسبب غيابها من الصورة وهي فئة أساتذة الجامعات والكليات والمعاهد ومعلمي المدارس على اختلاف مستوياتها. وهذا الغياب يسترعي الانتباه أكثر عندما نتذكر كثرة عدد الطلبة وكثرة حملة الشهادات العالية بين المعتقلين.

أما بالنسبة لمكان عمل المعتقلين الإداريين فاننا اذا عدنا الى اللائحة رقم (٢) نجد أن ه فقط من المعتقلين الإداريين هم من الذين يعملون داخل اسرائيل وجميعهم من العمال. وهذا العدد قليل جدا عندما نتذكر أن عدد عمال الضفة والقطاع الذين يعملون في اسرائيل يبلغ حوالي ٨٠ ألف عامل. وقد يعود السبب في ذلك الى عدم انتساب العاملين في اسرائيل الى النقابات العمالية المحلية.

(ج) النشاط النقابي - السياسي للمعتقلين الإداريين:

تظهر المعلومات التي قمنا بجمعها عن المعتقلين الإداريين أن ٧٦ من بين ال ٨٤ معتقلا لهم نشاطات نقابية أو اجتماعية علنية قد ترى السلطات الاسرائيلية أن لها أبعادا سياسية. ه هذه النشاطات موزعة كما نرى في الجدول رقم (١٣).

جدول رقم (١٣)

توزيع المعتقلين حسب نشاطاتهم النقابية والاجتماعية

نوع النشاط	رئيس مجلس سابق أو حالي	عضو مجلس، طلبة سابق أو حالي	نشط في لجان طلابية	أمين سر نقابة سابق أو حالي	عضو هيئة ادارية لنقابة سابق أو حالي	نشط في العمل النقابي في لجان جمعيات أو نوادي	مسؤول في لجان نشاط	ليس له المجموع	عدد المعتقلين
	٦	٧	١٦	٦	٧	١٦	٨	٨٤	

ويمكن تلخيص هذا الجدول بأن ٢٩ من المعتقلين الإداريين — شيطون في الحركة الطلابية، ٢٩ شيطون في الحركة العمالية، ٨ شيطون في النوادي والجمعيات ولجان العمل و ٨ ليس لهم نشاط ملحوظ.

وكما يظهر من جدول رقم (١٤) فان جميع المعتقلين الإداريين ضمن هذه الموجة كانوا قد تعرضوا الى ممارسات وضغوط سابقة على يد السلطات.

جدول رقم (١٤)

توزيع المعتقلين حسب الضغوط والممارسات
السابقة التي تعرضوا اليها

نوع الممارسات السابقة	اعتقال احترازي، وتحقيق مقسط ١٨-٦٠ يوم	احترازي + اعتقال حقيقي لمرة واحدة	احترازي + مرتين حقيقي	احترازي + ٣ مرات	المجموع
عدد المعتقلين	٣٦	٣٨	٩	١	٨٤

ونلاحظ بالنسبة لهذا الجدول:

- (١) أنه كان لكل معتقل اداري ملف تحقيق سابق لدى السلطات.
- (٢) ان ٤٨٪ معتقلا أو ٥٧٪ من المعتقلين الاداريين كانوا سابقا قد اعتقلوا وحوكموا مرة واحدة على الاقل.

ملحق رقم (١)

نداء المعتقلين الفلسطينيين الإداريين

الى كل القوى والهيئات المحبة للسلام في العالم

قامت سلطات الاحتلال الاسرائيلي منذ اوائل شهر اب الماضي وحتى الان بحملته قمع جديد في المناطق المحتلة استنادا الى قوانين الطوارئ لعام ١٩٤٥ الذي سنته سلطات الانتداب البريطاني في فلسطين .

حيث اصدر اثنون شاحاك قائد المنظمة الوسطى اوامر عسكريه بابعاد اربعة فلسطينيين واعتقال ما يقارب السبعين اعتقالا اداريا لمدة ستة شهور قابله للتجديد .

وقد علقت سلطات الاحتلال حملتها هذه بتصاعد الاعمال المسلحة في المناطق المحتلة محاولة الاتهام بان المشمولين باجراءات الاعتقال الاداري هم المسؤولون عن هذه الاعمال او هم الذي يخرسون عليها للتخفيف من ردود الفعل المحليه والعالميه تجاه حملتها المسعوره .

ولكن هذه الادعاءات الكاذبه واساليب التظليل التي تتبعها سلطات الاحتلال لس

تعمد امام الحقائق الدايمة والتي تؤكد ان المشمولين بالاعتقال الاداري والابعاد

في الحقيقه من نشاط الحركه النقابيه والطلابيه والمهنيه وهم لا يخفون

انتمائهم لهذه الاطر النقابيه التي جرى تكريمها والاعتراف بها في كل انحاء

المسلمين وقلتها كفاية الانظمة والقوانين والامراء الدوليه ونعت عليها مبادئ

حقوق الانسان وللتدليل على ذلك فبان من بين المعتقلين والمقرباهم :

١- اثناء عشر عاملا نقابيا امنا سر واعضاء هيئات اداريه لنقابات عماليه

في القدس وباقي مدن الضفة الغربية ومن بينهم خمسة اعضاء من المكتب المركزي

لكتلة الوجدت العماليه وسته اخرين من اعضاء الكتله .

٢- ثلاثه صحفيين اعضاء في رابطة الصحفيين العرب واحدا اعضاء الهيئه الاداريه

لاحتلال الكتاب الفلسطينيين .

٣- ثلاثون طالبا من روسا واطباء المجالس الطلابيه في الجامعات والمعاهد العليا

من امم الباقي منهم: ممثلون من مختلفه اعضاء في النقابات المهنيه .



ان سبب اعتقالنا يعود لاسباب سياسية بهدف ضرب كافة الاصوات المناهضة
لهلتهتريك الاميركي - الاسرائيلي الذي يستهدف تعليقة الحقوق الوطنية للشعب
الغلمطيني وفي مقدمتها حقه في العوده وتقرير المصير واقامة الدوله
الغلمطينيه المستقله بقيادة م . ت . ف الممثل الفيرمي والوحيد لشعبنا .
كما يستهدف هذه الحمله ضرب التنظيم والنشاط النقابي وحرية التعبير عن
اراءنا وطموحاتنا الوطنيه المشروعه .

ان هذه الهجمه المعنويه من قبل الاحتلال لن تثني شعبنا من مواصلة
المطالبه بحقوقه الوطنيه المشروعه التي اقرتها عالمية دول العالم
واقربتها الجمعيه العموميه للامم المتحده .

ان لجوء سلطات الاحتلال الي تطبيق انظمة الطوارى التي كانت سائده في
فلسطين في اواخر الاربعينات من هذا القرن يتناقض مع ابعط الحقوق
الانسانيه ومبادئ الامم المتحده ، ويلحق اضرارا ماديه فادحه بنا وبعائلاتنا
ويهدد من العداة السافر لايضط حقوق الانسان والحريات الديمقراطييه
الاصليه وفي مقدمتها حرية التنظيم والنشاط النقابي وحرية التعبير والرأى
ومن هذا المنطلق فاننا ندعوا كافة القوى والمنظمات والهيئات المحببه
للعلام الى شن اوسع حملة استنكار لهذه الاجراءات التعسفيه التي تمارسها
سلطات الاحتلال الاسرائيلي بحق جماهير شعبنا في المناطق المحتله ، كما ندعوا
الى شن اوسع حمله تضامن من اجل اطلاق سراحنا فورا والغاء قرارات
الابعاد بحق زملائنا الاخرين .

المعتقلين الغلمطينين الاداريين

فتنى سمحون جنب

١٩٨٥ / ٩ / ٥

مكتبة جامعة بيرزيت الرئيسية



بيان جماهيري

تشهد المناطق المحتلة سلسلة من اجراءات القمع والتكيد ضد جماهير شعبنا الفلسطيني . حيث أقدمت سلطات الاحتلال العسكري مؤخرًا على تصعيد سياسة القبضة الحديدية والمتمثلة بالابعاد والاعتقالات الادارية والاقامات الجبرية لنشطاء الحركة الجماهيرية وبالممارسات القمعية ضد معتقلينا في سجون الاحتلال وخاصة ضد سجينانتنا في سجن الرملة .

تجيء هذه السياسة في ظل ظروف بالغة الدقة والتعقيد التي تمر بها قضيتنا الوطنية ، حيث تتكالب فيها قوى الامبريالية والصهيونية لتتلاقى مع مشاريع الرجعيات العربية بهدف تصفية قضيتنا الوطنية ومصادرة حقنا المشروع في العودة وتقرير المصير واقامة الدولة الوطنية المستقلة تحت راية م.ت.ف.م.ف. الممثل الشرعي والوحيد لشعبنا .

اننا نحن المعتمضات في مقر الصليب الاحمر في رام الله أهالي المبعدين والمعتقلين اداريا والمتضررين من جراء سياسة القبضة الحديدية نناشد الرأي العام العالمي والمؤسسات الدولية والانسانية وكافة القوى الديموقراطية والتقدمية في العالم التدخل الفوري لوقف هذه الاجراءات القمعية والتي تمثل انتهاكًا صارخًا لكافة المواثيق والاعراف الدولية . وعليه نطالب بما يلي :-

- ١ - وقف اجراءات الابعاد .

- ٢ - وقف سياسة الاعتقالات الادارية والاعتقالات التعسفية .

- ٣ - وقف سياسة العقوبات الجماعية من نسف واغلاق للمنازل .

- ٤ - نطالب باطلاق سراح المعتقلين الاداريين فورًا .

- ٥ - نطالب بالغاء اوامر الاقامات الجبرية وأوامر تقييد الحركة على نشطاء الحركة الجماهيرية .

أهالي المعتقلين والمبعدين المعتمضين

في الصليب الاحمر - رام الله

١٩ - ٩ - ١٩٨٥

ARAB JOURNALISTS
ASSOCIATION
P.O. Box 19563
Tel. 288694



رابطة الصحفيين العرب

— القدس —

ص - ب ١٩٥٦٣

هاتف ٢٨٨٦٩٤

سيان صادر
عن رابطة الصحفيين العرب

ضمن سلسلة الاجراءات القمعية التي اخذت السلطات الاحتلالية في تعديدها والتي طالت مختلف قطاعات الشعب الفلسطيني ، عمدت هذه السلدات الى تطبيق اوامر الائمة الحبرية والاعتقالات الادارية وهدم المنازل والابعاد خارج الوطن .
وتاتي هذه السياسة الجديدة لثبت ان الحكومة الاسرائيلية تخضع عمليا لاملات المستوطنين والايواسط اليمينة المنطرفة والتي تطالب منذ فترة طويلة بتطبيق سياسة العقاب الجماعي وطردها المواطنين العرب وتنفيذ حكم الاعدام واذلال المواطنين ومصادرة اراضيهم وسيوتهم والاستيطان في كل القرى والمدن العربية .
ان كافة قطاعات شعبنا تطالب الرأى العام العالمي والمؤسسات الدولية الوقوف الى جانب الشعب الفلسطيني في الاراضي المحتلة ضد الاجراءات الاحتلالية الجديدة وكذلك من اجل وضع حد لممارسات هذه السلطات وممارسات المستوطنين والايواسط المنطرفة ضد ابناء شعبنا .

وقد بلغ عدد المعتقلين اداريا اكثر من ٧٠ معتقلا ينتهون الى مختلف فئات الشعب . وفي الوسط الصحفي بالذات فان ثلاثة صحفيين هم رهن الاعتقال الادارى وهم : مدوره موسى مراسل المكتب الفلسطيني وصحيفة الفجر في جنين ، ومحمود الرمحي مراسل العجر في منطقة رام الله وكامل جبيل الذى يعمل محررا في صحيفة الميثاق . كما يخضع اربعة صحفيين آخرين للائمة الحبرية التي حددت اكثر من مرة ضداهم وهم :

— موسى جرادات — ويعمل في صحيفة الفجر

— طلال ابو عفيفة — ويعمل في صحيفة الفجر

— نيهان خريشة — ويعمل في صحيفة الفجر

— محمد عميرة — ويعمل في صحيفة القدس .

وهناك صحافي آخر معتقل منذ عدة اشهر وهو حمدي فراج الذى يعمل في الميثاق . ان الهجمة الجديدة التي تشنها السلطات تهدف الى خنق كافة الحبرات الانسانية للفواطين في الاراضي المحتلة .

وبهذا فاننا نتهيب بكل الهيئات والمؤسسات الدولية والمحلية والعربية والانسانية، العمل من اجل وقف هذه الاجراءات التعسفية .

ARAB JOURNALISTS
ASSOCIATION
P.O. Box 19563
Tel. 288694



رابطة الصحفيين العرب

— القدس —

ص - ب ١٩٥٦٣

هاتف ٢٨٨٦٩٤

سان صادر

عن رابطة الصحفيين العرب

صن سلسلة الاجراءات القمعية التي اخذت السلطات الاحتلالية في تعبيدها والتي طالت مختلف قطاعات الشعب الفلسطيني ، عمدت هذه السلدات الى تطبيق اوامر الاقامة الحبرية والاعتقالات الادارية وهدم المنازل والابعاد خارج الوطن .
وتاتي هذه السياسة الجديدة لتثبت ان الحكومة الاسرائيلية تخضع عمليا لاملات المستوطنين والايواسط اليعينة المتطرفة والتي تطالب منذ فترة طويلة بتطبيق سياسة العقاب الجماعي وطردها المواطنين العرب وتغذيحكم الاعدام واذلال المواطنين ومصادرة اراضيهم وموتهم والاستيطان في كل القرى والمدن العربية .
ان كافة قطاعات شعبنا تطالب الراى العام العالمي والمؤسسات الدولية الوقوف الى جانب الشعب الفلسطيني في الاراضي المحتلة ضد الاجراءات الاحتلالية الجديدة وكذلك من اجل وضع حد لممارسات هذه السلطات وممارسات المستوطنين والايواسط المتطرفة ضد ابناء شعبنا .
وقد بلغ عدد المعتقلين اداريا اكثر من ٧٠ معتقلا ينتون الى مختلف فئات الشعب . وفي الوسط الصحفي بالذات فان ثلاثة صحفيين هم رهن الاعتقال الادارى وهم : بدورة موسى مراسل المكتب الفلسطيني وصحيفة الفجر في جنين ، ومحمود الرمحي مراسل العجر في منطقة رام الله وكامل جبيل الذي يعمل محررا في صحيفة الميثاق . كما يخضع اربعة صحفيين آخرين للاقامة الحبرية التي حددت اكثر من مرة ضدهم وهم :
— موسى جرادات — ويعمل في صحيفة الفجر
— طلال ابو عفيفة — ويعمل في صحيفة الفجر
— نيهان خريشة — ويعمل في صحيفة الفجر
— محمد عميرة — ويعمل في صحيفة القدس .
وهناك صحافي آخر معتقل منذ عدة اشهر وهو حمدي فراج الذي يعمل في الميثاق .
ان الهجمة الجديدة التي تشنها السلطات تهدف الى خنق كافة الحريات الاساسية للفلسطينيين في الاراضي المحتلة .
وبهذا فاننا نهيي بكل الهيئات والمؤسسات الدولية والمحلية والعربية والانسانية ، والعمل من اجل وقف هذه الاجراءات التعسفية .

ملحق رقم (٤)

كثف بالصف والمجلات المحلية وبعض الصحف الاسرائيلية التي ظهرت فيها اخبار أو مقالات متعلقة بالاعتقال الاداري لشهري، آب وأيلول ١٩٨٥

التاريخ	القدس	العمر	الشعب	الاتحاد	الموقف	الدرج	الميثاق	Fajez	الطليعة	مجلة العودة	المصادر	المعهد	Post	مصرف امراييلية	مصرف امراييلية	يديعوت
٨/٨	x	x	x	x					x							
٨/١٥	x	x	x	x					x							x
٨/١٦					x											
٨/١٧	x	x	x	x						x						
٨/١٨	x	x	x	x												
٨/١٩	x	x	x	x												
٨/٢٠									x							
٨/٢١	x	x	x	x												
٨/٢٢	x	x	x	x												
٨/٢٣	x	x	x	x												
٨/٢٤	x	x	x	x												

التاريخ	مصفى مطبخية															
	القدس	الغجر	المشعب	الاتحاد	الموقف	الدرب	الميثاق	Father	الطليعة	العروة	البيادر	المعهد	Post	مصاريف	مصاريف هاترس	يديعوت
٨/٢٥	x	x	x				x									
٨/٢٦	x	x	x													
٨/٢٧	x	x	x													
٨/٢٨	x	x	x													
٨/٢٩	x	x	x													
٨/٣٠	x	x	x													
٨/٣١	x	x	x													
٩/١	x	x	x													
٩/٢	x	x	x													
٩/٣	x	x	x													
٩/٤	x	x	x													
٩/٥	x	x	x													
٩/٦	x	x	x													
٩/٧	x	x	x													

تاريخ	مصحف مطبوع					مجلات مطبوعة					مصحف اسرائيلية					
	القدس	الفجر	الشعب	الاتحاد	السيرة	الدر	نسيانك	Feier	الطليعة	المودة		البيان	المعهد	Post	مصاريف	مباريات
9/8	x	x	x	x			x							x		
9/9	x	x	x	x			x							x	x	x
9/10	x	x		x			x								x	x
9/11																
9/12																
9/13																
9/14																
9/15																
9/16																
9/17																
9/18																
9/19																
9/20																
9/21																

مجلس اسراييلية				مجلس محلية				مجلس محلية				التاريخ		
يديعوت	معاريف	Post	المعهد	البيادر	العودة	الظليمة	Fajez	الميثاق	الدرب	الموقف	الاتحاد	الفجر	القدس	
														9/12
														9/13
x	x											x		9/14
														9/15
x														9/16
														9/17
														9/18
														9/19
														9/20

